

وسواء كان في القرآن او لا عندهما ابو يوسف لا تقصد اذا
 كانت الكلمة المغيرة في القرآن وكذا الكلام في الخطاء يذكر
 كلمة او آية مكان آية الا انه اذا وقف وقفا تاما وكانت
 الآية او الكلمة في القرآن لا تقصد ولو كان مما يكثر معتقده
 على تقدير الوصل لرؤا ذلك المعنى بالفصل فهذا المختص
 قاعدة المتقدمين وهو الذي صحح المحققون من القنوي
 كفاية خان وغيره وفتحوا عليه الفروع فافهم ترشد
 وانما مذهب المتأخرين فقد ذكرنا كلامه في موضعه فاعمل
 بما يختار والاحتياط اولى سيما في امر الصلاة التي هو اول
 ما يجب سبب العبد عليها وسبحان الله هو الموفق والقائد
تتمت فيما ذكره من القراءة في الصلاة وما لا يكره
 وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة
 القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصكابة
 وفيه الخبر عن جبر العيص والمستحب قراءة المفصل
 بتيسر لا على التمام وتحفيضا على العوم كذا في الثانية والاش
 ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة
 وباقيتها في ركعة قبل يكره والصحيح عدم الكراهة ان لا يكره
 لما روى النسائي عن حديث عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة الاعرف فرقها في العيين
 وذكر قاضي خان انه اذا ارد ان يقرأ سورة في الركعتين
 او سورة تامة فاكثرها آية افضلها قراءة وان ارد ان
 يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح
 ان قراءة ثلاث آيات اذا بلغت مقدار سورة اولى وان
 قرأ اخر سورة في ركعة قبل يكره ان يقرأ اخر سورة
 اخرى في الركعة الثانية والصحيح ان لا يكره قاله كذا

من الا انه ان
 لعلم وانما ان
 يكره

تمام

ايضا

ايضا وكذا لو قرأ في الاولى من وسط سورة او من اولها
 ثم قرأ في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او
 قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل في غير
 وهذا اذا كان بين السورتين سورتان او اكثر فان
 بينهما سورة واحدة يكره الام من ضرورة وعلى هذا الانتقال
 من آية الى اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيات
 او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة لان ما استاء
 به ترجح بشروعه فلا يجسبن تركه من غير ضرورة لانه
 يومه الاعراض والترجيح من غير مرجح ولو قرأ في كل ركعة
 سورة وترك بين السورتين سورة يكره لما قلنا الان
 تكون تلك السورة اطول من التي قرأها في الركعة الاولى
 بحيث يلزم منه اطالة الركعة الثانية اطالة كثر
 في لا يكره ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك
 سورتين فالصحيح انه لا يكره ايضا لما روي جابر
 سورة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب ليلته
 قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابو داود
 وابن ماجه وكذا لو جمع بين سورتين في ركعة واحدة
 الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الان يترك
 بينهما سورة او اكثر وكذا لو استقل في الركعة الواحدة من
 الثانية يكره وان كانت بينهما آيات بلا ضرورة فان سمى شقرا
 تذكره مرعاة لترتيب الآيات وفي المحيط اذا كرأ آية
 واحدة من الا ان كان في التطوع الذي يصلية واحدة فذلك
 غير مكروه وان كان في الفريضة فهو مكروه وهذا
 الحدود والنسكيات فلا بأس به انتهى وفي فتاوى النسخ
 سئل ابو الفضل عن قرأ في الغفل في الاولى تنب يدي

الاحتياط في الصلاة

ابو الهيثب